ما وغيره لا يخلو اما ان يكون صاحب الماء مالكا له او لا فان كان مالكا له فله ان يمنع منه اذا اضر بالناس واذا
لم يضر بالناس فليس له ان يمنع منه وان كان صاحب الماء لا يملكه فهل له ان يمنع منه ام لا فيه روايتان
احداهما ان له ان يمنع منه لان الناس شركاء في الماء والثانية ليس له ان يمنع منه وهو الاصح
لان الماء ليس بمملوك لاحد وانما هو مباح لكل احد فلا يجوز ان يمنع منه كالكلأ والنار وهذا
اذا كان الماء في ارض مباحة فاما اذا كان في ارض مملوكة لانسان فهل له ان يمنع منه ام لا فيه روايتان
احداهما ان له ان يمنع منه لان الماء ملك لصاحب الارض والثانية ليس له ان يمنع منه لان الناس
شركاء في الماء وهذا اصح لان الماء ليس بمملوك لاحد وانما هو مباح لكل احد فلا يجوز ان يمنع منه
كالكلأ والنار وهذا اذا كان الماء في ارض مباحة فاما اذا كان في ارض مملوكة لانسان فهل له ان يمنع منه
ام لا فيه روايتان احداهما ان له ان يمنع منه لان الماء ملك لصاحب الارض والثانية ليس له ان يمنع منه
لان الناس شركاء في الماء وهذا اصح لان الماء ليس بمملوك لاحد وانما هو مباح لكل احد فلا يجوز ان يمنع منه
كالكلأ والنار وهذا اذا كان الماء في ارض مباحة فاما اذا كان في ارض مملوكة لانسان فهل له ان يمنع منه ام لا
فيه روايتان احداهما ان له ان يمنع منه لان الماء ملك لصاحب الارض والثانية ليس له ان يمنع منه لان الناس